



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

أحكام شهادة النساء في فقه الأسرة

(دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطلب

ذياب بن حموده بن علي المسلمي

إشراف

الدكتور خالد بن سالم بن حمد السيابي

العام الجامعي

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

أحكام شهادة النساء في فقه الأسرة

(دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطلب

ذياب بن حموده بن علي المسلمي

٢٠١٧١٠٦٨

العام الجامعي

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

إهداء

إلى أهلي وعائلي ...

إلى أصحابي ...

إلى كل من علمني ...

إلى كل طالب علم ...

أهدي هذا البحث المتواضع ...

شكر وتقدير

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، من هذا المنطلق أتوجه بشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث، أهلي، عائلتي، أصحابي، أساتذتي، زملائي...
أخص بالذكر رفيق دربي في هذا البحث وسندي وهو مشرفي الشيخ الدكتور خالد بن سالم السيابي، الذي مد لي يد العون، جزاه الله عني خير الجزاء...

تعهد

أتعهد أنا الطالب: ذياب بن حموده بن علي المسلمي.

الرقم الجامعي: ٢٠١٧١٠٦٨

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة

العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: أحكام شهادة النساء في فقه الأسرة (دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني)

اسم الباحث: ذياب بن حموده بن علي المسلمي

موضوع البحث وأهميته:

يتحدث البحث عن مفهوم الشهادة، ومشروعيتها، وشروطها، ثم تحدث عن الموضوع الأهم وهو حكم شهادة النساء في فقه الأسرة في كل من: النكاح، والطلاق، والرجعة، والرضاع، والنسب، وبين آراء الفقهاء في كل مسألة مقارنة في القانون العماني.

وللشهادة أهمية كبيرة في حياتنا، وضرورة لقيام الحياة الاجتماعية، حيث تساهم الشهادة في الكشف عن الوقائع والحقائق، والوصول للنتيجة، وضمان وصول الحق لأهله، وهي الأكثر استعمالاً، فهي تساهم بشكل كبير في معرفة مرتكب الجريمة.

وللمرأة في هذا الدور نصيب، حيث أنها تقوم بهذا العمل أيضاً، بل وهناك أمور في الشهادة لا يمكن للرجل أن يشهدها وهي ما يطلعن عليه دون الرجال، لذلك كانت لشهادة المرأة أهمية كبيرة في الحياة الاجتماعية.

أهم النتائج:

ثبتت مشروعية الشهادة في القرآن والسنة والإجماع والمعقول، ولا بد من وجود شروط في الشاهد لتحمل الشهادة، وكذلك أدائها، وكذلك شروط للشهادة نفسها، ولم يفصّل القانون في شروط الشهادة، ولا في شروط الشاهد نفسه، واتفق الفقهاء في اشتراط الشهادة في عقد النكاح؛ لكنهم اختلفوا في شهادة النساء في ذلك، وكذلك اختلف الفقهاء في شهادة النساء في كل من: الطلاق، الرجعة، إثبات النسب، واتفق الفقهاء على أن شهادة النساء في الرضاع جائزة؛ لكنهم اختلفوا في قبول شهادتهن منفردات دون الرجال.

فهرس المحتوى

إهداء.....	ج
شكر وتقدير.....	د
التعهد.....	هـ
ملخص البحث.....	و
فهرس المحتوى.....	ج
المقدمة.....	١
المبحث الأول: مفهوم الشهادة ومشروعيتها وشروطها.....	٧
المطلب الأول: مفهوم الشهادة.....	٧
الفرع الأول: الشهادة لغة.....	٧
الفرع الثاني: الشهادة اصطلاحاً.....	٩
الفرع الثالث: تعريف الشهادة في القانون العماني.....	١٢
المطلب الثاني: مشروعية الشهادة.....	١٣
الفرع الأول: أدلة مشروعية الشهادة.....	١٣

الفرع الثاني: حكم تحمل الشهادة.....	١٥
الفرع الثالث: حكم أداء الشهادة.	١٥
المطلب الثالث: شروط الشهادة.....	١٦
الفرع الأول: شروط الشهادة نفسها.....	١٦
الفرع الثاني: شروط الشاهد.....	٢٠
الفرع الثالث: شهادة الشهود في قانون الجزاء العماني.....	٣٢
المبحث الثاني: شهادة النساء في فقه الأسرة مقارنة بالقانون العماني.....	٣٥
المطلب الأول: شهادة النساء في النكاح.....	٣٥
الفرع الأول: مفهوم النكاح.....	٣٥
الفرع الثاني: حكم شهادة النساء في النكاح.	٣٦
الفرع الثالث: رأي القانون في شهادة النساء في النكاح.....	٤٢
المطلب الثاني: شهادة النساء في الطلاق.....	٤٢
الفرع الأول: مفهوم الطلاق.....	٤٢
الفرع الثاني: حكم شهادة النساء في الطلاق.....	٤٣

٤٤.....	الفرع الثالث: رأي القانون في شهادة النساء في الطلاق.
٤٥.....	المطلب الثالث: شهادة النساء في الرجعة.
٤٥.....	الفرع الأول: مفهوم الرجعة.
٤٦.....	الفرع الثاني: حكم شهادة النساء في الرجعة.
٤٧.....	الفرع الثالث: رأي القانون في شهادة النساء في الرجعة.
٤٨.....	المطلب الرابع: شهادة النساء في الرضاع.
٤٨.....	الفرع الأول: مفهوم الرضاع.
٤٩.....	الفرع الثاني: حكم شهادة النساء في الرضاع.
٥٣.....	الفرع الثالث: رأي القانون في شهادة النساء في الرضاع.
٥٤.....	المطلب الخامس: شهادة النساء في إثبات النسب.
٥٤.....	الفرع الأول: مفهوم النسب.
٥٤.....	الفرع الثاني: حكم شهادة النساء في إثبات النسب.
٥٦.....	الفرع الثالث: رأي القانون في شهادة النساء في إثبات النسب.
٥٧.....	الخاتمة.

٦٠..... فهرسة الآيات

٦٢..... فهرسة الأحاديث

٦٣..... فهرسة الأعلام

٦٤..... فهرس المصادر والمراجع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم.

أما بعد...

فإن الشريعة الإسلامية حفظت لكل ذي حق حقه، ومن طرق إثبات الحقوق الشهادة فهي من أهم طرق الإثبات، وللشهادة أهمية كبيرة في حياتنا، وضرورية لقيام الحياة الاجتماعية، حيث تساهم الشهادة في الكشف عن الوقائع والحقائق، والوصول للنتيجة، وضمان وصول الحق لأهله، وهي الأكثر استعمالاً، فهي تساهم بشكل كبير في معرفة مرتكب الجريمة. وللمرأة نصيب في هذا الدور، فهي تقوم بهذا العمل أيضاً، بل وهناك أمور في الشهادة لا يمكن للرجل أن يشهدها وهي ما يطلعن عليه دون الرجال، لذلك كانت لشهادة المرأة أهمية كبيرة في هذه الحياة .

المشكلة الدراسة:

هناك خلاف بين الفقهاء في أحكام شهادة النساء، وعدت اسألة تحتاج للإجابة منها: هل

هناك علاقة بين الفقه والقانون؟ وما هي الأقوال الراجحة في كل مسألة؟ وما هي الأدلة

المؤيدة له؟

السبب في الدراسة:

الرغبة في تتبع مسائل شهادة النساء في فقه الأسرة، وكذلك لقلة البحوث في هذا الجانب.

أهداف وأهمية الدراسة:

إبراز مفهوم الشهادة في اللغة والفقه والقانون، ومعرفة الأحكام المتعلقة بشهادة النساء في فقه

الأسرة والخروج بالرأي الراجح مدعوم بالدليل، ومعرفة أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه

والقانون فيها، وكذلك تقليص فجوة الخلاف.

حدود الدراسة:

- حصر هذا الدراسة في الشهادة في فقه الأسرة وتختص بالنساء فقط بحثها من جانب

الفقه والقانون العماني.

منهجية البحث:

- استقراء المسائل الفقهية المتعلقة بشهادة النساء في فقه الأسرة، وأيضا المواد القانونية

المتعلقة بهذا الجانب، وبيان محل النزاع، وذكر الأقوال، واستعراض أدلت كل قول، ومناقشة

الأدلة، وبيان الراجح، وكذلك توثيق الأقوال، وعزو الآيات لموضعها فالقرآن، وتخرج الأحاديث، وبيان معني الألفاظ الغريبة.

الدراسة السابقة:

شهادة المرأة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة، للدكتور محمد بن عبدالعزيز الخضير.

تشابه هذه الدراسة مع دراستي في المنهجية المتبعة، ونشارك في بعض المباحث، وتختلف في أن هذه الدراسة تتسم بالشمول؛ فهي تبحث في شهادة النساء في المذاهب السنية الأربعة، لم تتطرق للمذهب الاباضي ولم تقارن مع القانون، ولم تذكر تعريف الشهادة ولا الشروط، خلاف دراستي؛ فهي تبحث في المذاهب الأربعة والقانون العماني، مع ذكر التعريف والشروط.

صعوبات البحث:

١- صعوبة الحصول على المصادر والمراجع، لبعد المسافة عن المكتبات العلمية، وللظروف

التي خلفتها جائحة كورونا.

٢- صعوبة تتبع أقوال العلماء.

٣- صعوبة تتبع الأدلة التي تؤيد قول العالم.

٤- ضغوطات اجتماعية، واقتصادية؛ مما أدى إلى اشتغالي عن البحث وعدم توفير الوقت الكافي له.

محتوى البحث:

يحتوي البحث على مبحثين، في كل مبحث ثلاثة مطالب، وفي كل مطلب ثلاثة فروع، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الشهادة ومشروعيتها وشروطها:

المطلب الأول: مفهوم الشهادة: الفرع الأول: الشهادة لغة، الفرع الثاني: الشهادة اصطلاحاً، الفرع الثالث: تعريف الشهادة في القانون العماني.

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة: الفرع الأول: أدلة مشروعية الشهادة، الفرع الثاني: حكم تحمل الشهادة: الفرع الثالث: حكم أداء الشهادة،

المطلب الثالث: شروط الشهادة: الفرع الأول: شروط الشهادة نفسها، الفرع الثاني: شروط الشاهد، الفرع الثالث، شهادة الشهود في قانون الجزاء العماني.

المبحث الثاني: شهادة النساء في فقه الأسرة مقارنة بالقانون العماني:

المطلب الأول: شهادة النساء في النكاح: الفرع الأول: مفهوم النكاح، الفرع الثاني: حكم شهادة النساء في النكاح، الفرع الثالث: رأي القانون في شهادة النساء في النكاح.

المطلب الثاني: شهادة النساء في الطلاق: الفرع الأول: مفهوم الطلاق، الفرع الثاني: حكم شهادة النساء في الطلاق، الفرع الثالث: رأي القانون في شهادة النساء في الطلاق.

المطلب الثالث: شهادة النساء في الرجعة: الفرع الأول: مفهوم الرجعة، الفرع الثاني: حكم شهادة النساء في الرجعة، الفرع الثالث: رأي القانون في شهادة النساء في الرجعة،

المطلب الرابع: شهادة النساء في الرضاع: الفرع الأول: مفهوم الرضاع، الفرع الثاني: حكم شهادة النساء في الرضاع، الفرع الثالث: رأي القانون في شهادة النساء في الرضاع.

المطلب الخامس: شهادة النساء في إثبات النسب: الفرع الأول: مفهوم النسب، الفرع الثاني: حكم شهادة النساء في إثبات النسب، الفرع الثالث: رأي القانون في شهادة النساء في إثبات النسب.

والحمد لله دائماً وأبداً...

المبحث الأول: مفهوم الشهادة ومشروعيتها وشروطها.

المطلب الأول: مفهوم الشهادة.

الفرع الأول: الشهادة لغة:

الشهادة في اللغة تأتي بمعان عدة:

قال ابن فارس^١: "الشين والهاء والذال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، ومن ذلك

الشهادة"^٢، فهي من مصدر شهد.

وجاء في لسان العرب^٣: "ورجل شاهد، وكذلك الأنثى لأن أعرف ذلك إنما هو في المذكر،

والجمع أشهاد وشهود، وشهيد، والجمع شهداء".

^١ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (٣٢٩-٣٩٥ هـ / ٩٤١-١٠٠٤ م)، كتبه: مقاييس اللغة،

المجمل، جامع التأويل...، أنظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط ١٥، (د م، دار العلم للملايين،

٢٠٠٢ م)، ج ١، ص ١٩٣.

^٢ - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط. ت، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٩ هـ،

٢٠٠٨ م)، ص ٥١٧: مادة "ش ه د".

^٣ ابن منظور (٧١١ هـ)، لسان العرب، د ط، (دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م)، ج ٥، ص ٢١٥: مادة "ش

ه د".

"وقوم شهود أي حضور، وهو في الأصل مصدر، وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده. ومثال على مجيء الشهادة بمعنى الحضور: من ذلك؛ "قوله تعالى: ﴿وذلك يوم مشهود﴾ (هود: ١٠٣)، أي محضور يحضره أهل السماء والأرض. ومثله: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ (الإسراء: ٧٨) يعني صلاة الفجر يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار".

وتأتي الشهادة بمعنى العلم:

قال تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو...﴾ (آل عمران: ١٨)

"كل ما كان شهد الله فإنه بمعنى علم الله"، وذكر أنه يمكن أن يكون بمعنى قضى الله، أو بين الله.

جاء في تاج العروس^٦: "من أسماء الله عز وجل: الشهيد. فالشهيد من أسماء الله الأمين في شهادته. وقيل الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء".

^٤ - المرجع نفسه، ج ٥، ص ٢١٦.

^٥ - المرجع نفسه، ج ٥، ص ٢١٥.

^٦ - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: نواف الجراح، ط ١، (دار صادر، بيروت،

٢٠١١م)، ج ٥، ص ٨٤١.

وتأتي بمعنى اليمين^٧: في قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ الشَّهَادَةُ﴾ (النور

— ٦) معناها اليمين هاهنا.

وتأتي بمعنى البيان^٨: في قوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا﴾ (الفتح — ٨)، قيل: مبينا.

فمعنى الشهادة لغة هاهنا، باعتبار أنها وسيلة من وسائل الإثبات هي: الإخبار بما شاهده.

الفرع الثاني: الشهادة اصطلاحاً:

ذكر العلماء مجموعة تعاريف أذكر بعضها ثم أبين الراجح منها وأشرحه:

- جاء في شرح النيل^٩: "عرف بعضهم الشهادة بأنها: "قول بحيث يوجب على الحاكم

سماع الحكم، إي إثبات الحكم".

^٧ - انظر، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢١٦.

^٨ - انظر، المرجع نفسه، ج ٥، ص ٢١٦.

^٩ - القطب، محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ١، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة

عمان، ١٤٣٢ - ٢٠١١م)، مج ٤، ص ٢٦١.

- وجاء في حاشية ابن عابدين^{١٠} وفي الباب للميداني^{١١} الحنفي: "إخبار صدق لإثبات حق"^{١٢}.

- وعرفها ابن همام^{١٣} الحنفي: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشاهدة في مجلس القضاء"^{١٤}.

- وعرفها ابن فرحون^{١٥} المالكي^{١٦}: "أخبار تتعلق بمعين".

^{١٠} - ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ط ١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج ١١، ص ٧٠.

^{١١} عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الميداني، (١٢٢٢-١٢٩٨هـ / ١٨٠٧-١٨٨١م)، كتبه: الباب، كشف الالتباس، شرح العقيدة الطحاوي، أنظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٣٣.

^{١٢} - الميداني، عبد الغني الميداني، الباب في شرح الكتاب، ت: سائد بكداش، ط ٢، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ج ٥، ص ١١٣.

^{١٣} محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن ابن مسعود السيواسي، ابن همام، (٧٩٠-٨٦١هـ / ١٣٨٨-١٤٥٧م)، كتبه: فتح القدير، التحرير، زاد الفقير، أنظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٥.

^{١٤} - ابن همام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١)، فتح القدير، د ط، (دار الفكر، بيروت، د ت)، ج ٧، ص ٣٦٤.

^{١٥} إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت: ٧٩٩هـ / ١٣٩٧م)، كتبه: الديباج المذهب، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومنهاج الأحكام، تسهيل المهمات، أنظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢.

^{١٦} - ابن فرحون، إبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الأحكام في أصول الأفضية ومنهاج الأحكام، ط ١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ج ١، ص ١٧٥.

- وعرفها ابن مطير^{١٧} الشافعي: "إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص"^{١٨}.
- جاء في مجلة الأحكام العدلية: "هي الإخبار بلفظ الشهادة، يعني بقول: أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين"^{١٩}.
-
- ما جاء في مجلة الأحكام يدخل في تعريفها شهادة الزور لأنها أيضا إخبار بلفظ الشهادة.
- وما جاء في شرح النيل غير جامع مانع؛ لأنه لم يذكر لفظ الشهادة ولا مجلس القضاء وهذا القول يدخل فيه الأقوال الصادقة والكاذبة. وتعرف ابن عابدين و الميداني لم يذكر لفظ الشهادة، ومجلس القضاء.
- وابن مطير الشافعي لم يذكر نوع الإخبار فتدخل الأخبار الصادقة والكاذبة، ومنها شاهدة الزور.

^{١٧} علي بن محمد بن أبي بكر المطيري، ابن مطير، (ت: ١٠٨٤هـ / ١٦٧٣م)، كتبه: مختصر التلخيص، الديباج، أنظر:

الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٤.

^{١٨} - ابن مطير، علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير، الديباج شرح المنهاج، ط ١، (دار المنهاج، السعودية- جدة،

١٤٣٥هـ - ١٠١٤م)، ج ٤، ص ٤٩٠.

^{١٩} - الجابي، بسام عبد الوهاب، مجلة الأحكام العدلية، ط ١، (دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)،

و تعريف ابن همام الحنفي لعله أفضل التعريفات؛ لأني أراه التعرف الجامع المانع للشهادة،
وشرح هذا التعريف على النحو الآتي^{٢٠}:

إخبار: جنس عام يشمل جميع الإخبارات الصادقة والكاذبة.

صدق: قيد تخرج به الإخبارات الكاذبة مثل شهادة الزور.

لإثبات حق: قيد لبيان سبب الشهادة والغاية منها.

بلفظ الشهادة: قيد يخرج به الألفاظ بغير الشهادة، مثل: أدري، أعلم، أشعر، أظن...

في مجلس القضاء: قيد أن الشهادة لا تكون إلا في مجلس القضاء وفي غيره غير معتبره.

الفرع الثالث: تعريف الشهادة في القانون.

- جاء في القانون العماني: "إثبات حقيقة واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما

شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه الأخرى عن تلك الواقعة بطريقة مباشرة"^{٢١}.

إن القانون العماني عند ذكره للشهادة يذكر لها لفظ مرادف وهو لفظ البينة.

^{٢٠} - أنظر، أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، الشريعة الإسلامية طرق القضاء في الشريعة الإسلامية،

ط ١، (المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٢ م)، ص ١٥٩.

^{٢١} انظر - عيسى بن علي بن سالم الغافري، خصوصية قواعد الإثبات في الإجراءات الإدارية، محكمة القضاء الإداري،

سلطنة عمان، ص ١٣.

فلفظ البيئة في القانون لها معنيان^{٢٢}:

معنى عام: وهو الدليل أيا كان، إقرار أو شهادة، أو قرائن.

معنى خاص: وهو الشهادة فقط؛ لأنها هي الدليل الغالب في الماضي وكثيرا ما يعتمد عليها في الإثبات.

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة:

الفرع الأول: أدلة مشروعية الشهادة^{٢٣}:

١ - من القرآن الكريم:

دلت كثير من الآيات على أن الشهادة مشروعة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. (البقرة - ٢٨٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ

^{٢٢} - أنظر، عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٣، (د ن

- بيروت، ٢٠١١م)، ج ٢، ص ٣١٠.

^{٢٣} انظر، ابن بركة، عبدالله بن محمد، الجامع، د ط، (د ن، دم، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧)، ج ٢، ص ٣١١. ابن همام،

فتح القدير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٦٥. الطيار، عبدالله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، ط ١، (مدار الوطن،

الرياض، ٢٠١١م)، ج ٨، ص ١١١، ١١٢. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١، (دار

الصفوة، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج ٢٦، ص ٢١٧، ٢١٨. شموط، حسن تيسير، الإثبات القضائي

وسائله وطرقه في الفقه الإسلامي، ط ١، (دار النفائس، الأردن، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م) ص ٣٣، ٣٤، ٣٥.

منكم». (الطلاق - ٢)، وقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾. (البقرة - ٢٨٢)،

وقوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾. (البقرة - ٢٨٣)، وقوله تعالى: ﴿والذين يرمون

المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾. (النور - ٤).

٢- من السنة:

- عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في

شيء، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «شاهدك أو يمينه»

فقلت له: إنه إذا يحلف ولا ييالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف على

يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»^{٢٤}.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه

وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البيئة أو حد في

ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا، ينطلق يلتمس البيئة؟

فجعل يقول: «البيئة وإلا حد في ظهرك» فذكر حديث اللعان^{٢٥}. والشهادة نوع من

أنواع البيئة.

^{٢٤} - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٦٦٩، ط ١، ت: محمد زهري، (د م،

دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج ٩، ص ٨.

^{٢٥} - البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٦٧١، ج ٣، ص ١٧٨.

٣- الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة، وأنها وسيلة من وسائل الإثبات.

٤- المعقول:

لأن الشهادة يحفظ بها حقوق الناس، وتظهر الحق، وترفع الظلم، فكان من الضروري إعمال الشهادة.

الفرع الثاني: حكم تحمل الشهادة.

اختلف الفقهاء في حكم تحمل الشهادة إلى فريقين:

الفريق الأول: الإباضية، والحنفية، تحمل الشهادة عندهم غير واجب، ولكنه مندوب إليه، إلا إذا تسبب عدم تحمل تلك الشهادة في ضياع حق فإنه يصبح واجب^{٢٦}.

وأما الفريق الثاني: وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، فتحمل الشهادة عندهم مثل أدائها كما سيأتي، إلا في الحدود^{٢٧}.

^{٢٦} - أنظر، الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٩، القطب، شرح النيل، مج ٤، ص ٢٢٥. ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٦٥.

^{٢٧} - أنظر، الرملي، محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د ط، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ج ٨، ص ٣٢٠. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، د ط، (مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، ج ١٠، ص ١٢٨. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٦٢.

الفرع الثالث: حكم أداء الشهادة^{٢٨}.

أجمع الفقهاء على أن أداء الشهادة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الكل، وإذا تعينت عليه، بأن لا يستطيع الشهادة إلا هو لزمته وكانت في حقه واجبة الأداء لقوله تعالى ﴿ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: ٢٨٢) أي للأداء وقيل له وللتحمل وقوله ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ (البقرة: ٢٨٣).

المطلب الثاني: شروط الشهادة.

الفرع الأول: شروط الشهادة نفسها^{٢٩}:

١- أن تؤدي الشهادة في مجلس القضاء.

فعلى الشهود تأدية الشهادة في مجلس القضاء إلا إذا كانت هناك مضرة تلحق الشهود من ذلك وكان لهم عذر فيمكن للقاضي أن يرسل وكيلا لسماع الشهادة، و تقبل شهادة الشهود

^{٢٨} - أنظر، ابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج ٢، ٣١١. الكندي، المصنف، ج ١٥، ص ١٩. ابن همام، فتح القدير،

مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٦٥. الرملي، محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق،

ج ٨، ص ٣٢٢. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٢٨. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة

الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٢٦، ٢١٧. شموط، الإثبات القضائي، مرجع سابق، ص ٣٨.

^{٢٩} - أنظر، أحمد إبراهيم بك، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٨٩.

على الشهود وإن كانوا في البلد، وإذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصول للحاكم. ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود و القصاص^{٣٠}.

وقيل^{٣١}: إذا كان مكان القاضي قريب بحيث يذهب لمجلس القضاء ثم يرجع في يومه فعليه ذلك، إن كان عكس ذلك فلا؛ لأنه يلحقه ضرر بذلك، وقوله تعالى: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾.

٢- أن تكون الشهادة في حضور المتخاصمين واستماعهما لها.

ذكر ابن قدامة^{٣٢} أنه "إذا عرف الشاهد المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه جاز أن يشهد عليه حاضرا كان أو غائبا، وإن لم يعرف ذلك لم يجوز أن يشهد عليه مع غيبته".^{٣٣}

^{٣٠} - انظر، العوتبي، سلمة بن مسلم، الضياء، ت: سليمان بن إبراهيم بابيزر الوارجلاني، ط ١ (وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٦هـ - ١٤٠١م)، ج ٢٢، ص ١٤، ١٧، ١٦.

^{٣١} - انظر، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧٥.

^{٣٢} عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي، أبو محمد، موفق الدين، (٥٤١-٦٢٠هـ / ١١٤٦-١٢٢٣م)،

كتبه: المغني، روضة الناظر، المقنع، أنظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٧.

^{٣٣} - ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠)، المغني، ت: السيد محمد السيد، د ط، (د م، دار

الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج ١٤، ص ١٢.

وعند الإباضية خلاف وقد مثل العوتي^{٣٤} لذلك بالنسب فقليل: لا بد من حضورهما معا
وقيل: لا يشترط^{٣٥}.

٣- عدم تكذيب الحس والواقع للشهادة.

فالشهادة التي تكذب الحس والواقع مردودة مثل: "كل شاهد شهد على غيب؛ مشكوك
ردت شهادته، مثل: ما لا يتوصل إلى علمه"^{٣٦}.

وذلك لأن الحس يفيد علما قاطعا والشهادة تفيد خبرا ظنا، والظني لا يعارض القطعي.

٤- ان تسبق الشهادة دعوى اذا كانت القضية المشهود فيها من القضايا الخاصة.

وتقبل الشهادة بلا طلب فيما ذكر أنها حق الله تعالى، فيعتبر خصم وشاهد في آن واحد،
ولا تقبل الشهادة في القضايا الخاصة بدون دعوى مثل: إذا كان الوقف على أشخاص
بأعيانهم^{٣٧}.

^{٣٤} - سلمة بن مسلم بن إبراهيم، أبو المنذر العوتي الصحاري، (ق ٥ - ٦ هـ / ١١ - ١٢ م)، من كتبه: الضياء،

الإبانة، الأنساب. أنظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١، (مسقط، مكتبة الجيل

الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ١، ص ١٢٠.

^{٣٥} - أنظر، العوتي، الضياء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٦.

^{٣٦} الكندي، أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف، ت: مصطفى بن صالح باجو، ط ١، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،

سلطنة عمان، ١٤٣٧ هـ - ١٠١٦ م)، ج ١٥، ص ٩.

^{٣٧} - أنظر، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧٧.

ولا يشترط ذلك في القضايا العامة مثل الحدود حيث قال ابن قدامة^{٣٨} "يجوز للشاهد إقامة الشهادة في حدود الله تعالى من غير تقدم دعوى".

٥- أن تكون الشهادة بلفظ أشهد عند البعض.

"فيكون بلفظ أشهد بلفظ المضارع فلا تصح بلفظ الماضي مثل قوله: شهدت؛ لأن الماضي موضع للإخبار عما وقع فيكون غير مخبر فالحال؛ لأن النصوص ناطقة بلفظ الشهادة فلا يقوم غيرها مقامها لما فيها من زيادة وتوكيد؛ لأنها من ألفاظ اليمين فيكون معنى اليمين ملاحظا فيها"^{٣٩}.

وذكر القطب أن هناك خلافا: قيل: يشترط، وقيل: لا يشترط.^{٤٠}

وذكر ابن قدامة أن هذا الشرط ذكره الشافعية بلا خلاف بينهم، فلو قال: أعلم أو أتيقن أو أعرف لم يعتد به، "فلا بد من إتيان لفظ مشتق منها؛ لأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدليل أنها تستعمل في اليمين فيقال: أشهد بالله"^{٤١}.

٦- عدم تقادم الشهادة.

^{٣٨} - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٩.

^{٣٩} ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧٣، ٨٧.

^{٤٠} - أنظر، القطب، شرح النيل، مرجع سابق، مج ٤، ص ٢٥٣.

^{٤١} - بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١٤، ص ١١٥.

وتعني عدم مرور وقت طويل بين المشهود عليه والشهادة.

قيل: "أن إذا لزم الشاهد الأداء ولم يؤد بلا عذر ظاهر ثم أدى: لا تقبل شهادته للشبهة؛ فإنه يحتمل أن تأخره كان لاستجلاب الأجر"^{٤٢}.

الفرع الثاني: شروط الشاهد^{٤٣}.

شروط الشاهد منها ما هو لتحمل الشهادة فقط، ومنها ما هو للأداء فقط، ومنها ما هو لكليهما، ومنها ما شروط عامة تشترط في الشاهد في جميع الأحوال، ومنها شروط خاصة في بعض الأحوال دون بعض، ومنها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها.

نأتي لبيان رأي الفقهاء فيها ثم نقارن بالقانون العماني:

١-العقل:

وهذا شرط من الشروط العامة، تدخل في الأداء والتحمل، لم أجد فيه خلافا فيما أطلعت عليه، لأن المقصود بالتحمل هو استيعاب الواقعة المشهود عليها وحفظها إلى حين أداء الشهادة، الاستيعاب لا يكون إلا بالفهم والتمييز والضبط وعدم النسيان إلى حين وقت الأداء؛ فكيف لمجنون أن يفعل ذلك.

^{٤٢} - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧٦.

^{٤٣} - انظر، أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ،
والنائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"^{٤٤}.

وقد جاء ذكر هذا الشرط في كل من الضياء^{٤٥}، المصنف^{٤٦}، قاموس الشريعة^{٤٧}، بدائع
الصنائع^{٤٨}، لوامع الدرر^{٤٩}، المجموع للنووي^{٥٠}، المغني^{٥١}، المبدع^{٥٢}.

^{٤٤} - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٢١٦٠٠، ط ٣، ت: محمد عبدالقادر،

(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ١٠، ص ٥٣٥.

^{٤٥} - العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٠.

^{٤٦} - الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٧٨.

^{٤٧} - السعدي، جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط ١، (مكتبة الجيل الواعد، سلطنة

عمان، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ٣٩، ص ٣١.

^{٤٨} - الكاساني، أبا بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ت: علي محمد معوض، ط ٣، (دار الكتب العلمية،

بيروت، ٢٠١٠م)، مج ٣، ص ٩٥.

^{٤٩} - الشنقيطي، محمد بن محمد بن سالم الشنقيطي (٧٧٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ت: دار

الرضوان، ط ١، (دار الرضوان، موريتانيا، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، مج ١٢، ص ١٨٩.

^{٥٠} - النووي، محيي الدين ابن شرف النووي، المجموع في شرح المذهب، ت: محمد بن رياض الأحمد، ط ١، (المكتبة

العصرية، بيروت، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ج ١٣، ص ٤٩٤.

^{٥١} - ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ت: عبدالسلام محمد علي،

ط ١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤)، ج ٩، ص ١١٩.

^{٥٢} ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع شرح المقنع، ت: محمد حسن محمد، ط ١، (دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، مج ٨، ص ٢٩٩، ٣٠٠.

٢- البلوغ:

وهو من الشروط العامة، للأداء فقط ولا يشترط في التحمل؛ لأن الصبي المميز يستوعب الواقعة ويتحملها، "وأشترط في الأداء لأن الشاهد يلزم القاضي بأن يقضي بما شهد به، وهذا الإلزام من باب الولاية ولا ولاية للصبي"^{٥٣}، وهو من الشروط المختلف فيها؛ إلا أن الجمهور يشترطون البلوغ، وجاء في الضياء: "لا تجوز شهادة الصبيان"^{٥٤}، فقد ذكر الصبيان من غير تحديد، فهي مطلقة تشمل شاهدة الصبي المميز والغير مميز. وكذلك في المصنف^{٥٥}، وقاموس الشريعة^{٥٦}، وجاء عند الحنفية أنه لا تجوز شهادة الصبيان^{٥٧}.

وعند المالكية خلاف: قيل: لا تجوز شهادة الصبي ولو كان مميزاً، وقيل: تقبل شهادة الصبي المميز^{٥٨}.

^{٥٣} - أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، مرجع سابق، ص ٢١٠.

^{٥٤} - العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٢٢.

^{٥٥} - الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ١٥، ٧٨.

^{٥٦} - السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ج ٣٩، ص ٣١.

^{٥٧} - ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٠٠. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، مج ٣، ص ٣٩٥.

^{٥٨} - ابن فرحون، تبصرة الأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٤. الشنقيطي، لوازم الدرر، مرجع سابق، مج ١٢،

وعند الشافعية لا تجوز شهادة الصبيان، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصبي ليس من الرجال^{٥٩}. وكذلك الحنابلة^{٦٠}.

٣- الحرية: وهي من الشروط العامة، وهو شرط للأداء وليس للتحمل؛ لأن العبد يستوعب الواقعة ويتحملها؛ واشترطت في الأداء لأن أهلية الأداء بالولاية، ولا ولاية للعبد، وهو من الشروط المختلف فيها لكن الأكثر على اشتراطها:

جاء عند الإباضية خلاف في شهادة العبد والأكثر على عدم الجواز^{٦١}.

جاء عند الحنفية في بدائع الصنائع^{٦٢} أنه لا تجوز شهادة العبد، وذكر ابن همام خلافاً^{٦٣}.

^{٥٩} - النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٤٩٤.

^{٦٠} - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ١١٩. ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، مج ٨، ص ٣٠٠.

^{٦١} - العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٨٥. الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٧٧. السعدي،

قاموس الشريعة، مرجع سابق، ج ٣٩، ص ٢٦.

^{٦٢} - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، مج ٨، ص ٣٩٥.

^{٦٣} - ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٠٠.

ولا تجوز شهادة العبد عند المالكية، وذكر في لوامع الدرر الاتفاق عند المالكية على ذلك

حيث قال: "لا تقبل شهادة القن^{٦٤} اتفاقاً"^{٦٥}.

وذكر النووي^{٦٦} الشافعي اشتراط الحرية لأداء الشهادة^{٦٧}.

ولم يذكر ابن قدامة شرط الحرية عند ذكره لشروط الشاهد، وذكر ابن مفلح^{٦٨} جواز شهادة

العبد في كل شي إلا في الحدود والقصاص ففيه خلاف^{٦٩}.

٤- العدالة:

^{٦٤} أي العبد المملوك، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣٤٨.

^{٦٥} - الشنقيطي، لوامع الدرر، مرجع سابق، مج ١٢، ص ١٨٩. ابن فرحون، تبصرة الأحكام، مرجع سابق، ج ١،

ص ١٨٤.

^{٦٦} - محيي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي، أبو زكريا، محيي الدين، (٦٣١-٦٧٦هـ / ١٢٣٣-١٢٧٧م)،

كتبه: منهاج الطالبين، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الإيضاح، أنظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٨،

ص ١٤٩.

^{٦٧} - انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣٩٣.

^{٦٨} - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (٨١٦-٨٨٤هـ / ١٤١٣-

١٤٧٩م)، من كتبه: المقصد الأرشد، المبدع بشرح المقنع، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، أنظر: الزركلي، الأعلام،

مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥.

^{٦٩} - انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ١١٩. اب مفلح، المبدع، مرجع سابق، مج ٨، ص ٣١٧..

وصفة العدالة "أن يكون متجنباً للكبائر، غير مصر على القليل من الصغائر، سليم السريرة، مأمون الغضب، محافظاً على مروءة مثله"^{٧٠}، والعدالة من الشروط العامة، وهي شرط للأداء وليس التحمل، كما ذكر سابقاً في البلوغ والحرية:

لقد أشرت إلى الإباحية العدالة في الجملة وفيها تفصيل كثير^{٧١}، وذكر الحنفية أن "الفسق لا يقدح في أهلية التحمل، وإنما يقدح في الأداء"^{٧٢}، "فهو شرط وجوب القضاء على القاضي لا شرط صحته ونفاذه، فلو قضى بشهادة فاسق نفذ قضاءه؛ لكنه يكون آثماً".

واشترط المالكية العدالة؛ وقد جاء في لوامع الدرر خلافاً في المراد بالعدل، ولكنها شرط في الجملة معهم مع اختلافهم في بعض الجزئيات^{٧٣}.

وذكر النووي الشافعي أن العدالة شرط من شروط الشاهد، ومن مبطلات العدالة المعاصي، وذكر خلافاً في نوع هذه المعاصي^{٧٤}.

^{٧٠} - الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٩٤.

^{٧١} - العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٤١، الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٧٥، ٧٩. السعدي،

قاموس الشريعة، مرجع سابق، ج ٣٩، ص ١٥، ١٤، ١٣، ١٢.

^{٧٢} - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، مج ٣، ص ٤٠٣.

^{٧٣} - أنظر، الشنقيطي، لوامع الدرر، مرجع سابق، مج ١٢، ص ١٨٨. ابن فرحون، تبصرة الأحكام، مرجع سابق،

ج ١، ص ١٨٤.

^{٧٤} - أنظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٥٠٥.

أما عند الحنابلة: "لا تقبل شهادة الفاسق"^{٧٥}، "وتقبل ممن هو في حالة أهل العدالة"^{٧٦}.

فلا تقبل شهادة الفاسق^{٧٧} لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢).

٥- انتفاء التهمة:

وهي من الشروط العامة، شرط للأداء دون التحمل

لا تجوز شهادة الخصم، والشريك، والمتهم، ولا من يجر لنفسه نفعا^{٧٨}.

وذكر ابن همام "الأصل أن التهمة تبطل الشهادة...، التهمة تثبت مرة بعدم العدالة ومرة بعدم التمييز مع قيام العدالة"^{٧٩}.

^{٧٥} - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٢٠.

^{٧٦} - ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، مج ٨، ص ٣٠٠.

^{٧٧} - ينظر، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى شرح المجلى، ت: أحمد شاكر، ط ٤، (بيروت: إحياء

التراث العربي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج ١٠، ص ٢٦٤.

^{٧٨} - ينظر: العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٢٩.

^{٧٩} - ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٩٧.

ومن شروط قبول الشهادة عند المالكية "أن لا يكون الشاهد متأكد القرب للمشهود له"^{٨٠}،
و"شهادة العدو على عدوه ساقطة"^{٨١}.

وذكر ابن مفلح هذا الشرط، فيشترط في الشاهد أن لا يجر لنفسه نفعا، ولا يدفع عنه ضرا،
ولا تكون هناك عداوة^{٨٢}.

٦- البصر:

جاء عند الإباضية خلاف في شهادة الأعمى^{٨٣}: قيل: تجوز، وقيل لا تجوز، وقيل: تجوز في
بعض القضايا دون بعض.

^{٨٠} - الشنقيطي، لوامع الدرر، مرجع سابق، مج ١٢، ص ٢١٢.

^{٨١} - المرجع نفسه، ص ٢٣٨.

^{٨٢} - ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧.

^{٨٣} - ينظر: العوتي، الضياء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧. الكندي، المصنف، مرجع

سابق، ج ١٥، ص ٩١، ٩٢، ٩٣.

وقال القطب^{٨٤}: "ولا يشترط في الشاهد أن يكون سميعا بصيرا بالنسبة إلى كل ما يشهد فيه،

بل إن توقفت ما يشهد فيه على السمع أو البصر، اشترط ذلك".^{٨٥}

ذكر ابن فرحون أن شهادة الأعمى جائزة عند الإمام مالك بشرط أن يكون المشهود عليه متيقنا منه^{٨٦}.

وذكر في لوامع الدرر ما خلاصته^{٨٧}: أن الأعمى تقبل شهادته إلا في الأشياء التي لا يمكن أن يعلم بها إلا بالرؤية، مثل الزنا؛ فلا تقبل شهادته فيه.

قال ابن قدامة الحنبلي: "هو رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالבصير".^{٨٨}

قال ابن مفلح: "تجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبالأستفاضة"^{٨٩}.

٧- علم الشاهد وتذكرة:

^{٨٤} - محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، قطب الأئمة، (١٢٣٧ - ١٣٣٢هـ / ١٨٢١ - ١٩١٤م)، من كتبه: تيسير

التفسير، شرح النيل، أنظر: بباعمي، محمد بن موسى وآخرون، معجم أعلام الإباضية من القرن ١هـ - ١٥هـ قسم

المغرب، ط ١، (غرداية، جمعية التراث، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج ٤، ص ٨٣٥.

^{٨٥} القطب، شرح النيل، مرجع سابق، مج ٤، ص ٢٣٦.

^{٨٦} - ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٢.

^{٨٧} - ينظر، الشنقيطي، لوامع الدرر، مرجع سابق، مج ١٢، ص ٢٠٩.

^{٨٨} - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٧٧. طبعة المركز

^{٨٩} - ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣١٩.

قال العوتبي^{٩٠}: "لا يبين لي إجازة الشاهد...إلا أن يكون شيئاً لا شك فيه أنه دخل في علمه".

وعدم التذكر والشك في الشهادة لا يشهد بها لأجل الريبة؛ ولأن ذلك شبهة عارضة عرضت له بعد تحمل الشهادة^{٩١}، "ولا تقف ما ليس لك به علم" (الإسراء - ٣٦).

٨-الإسلام:

"وشهادة كل ملة جائزة على ملتها. ولا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى، إلا أهل الإسلام فإن شهادة العدول منهم جائزة على جميع أهل الملل"^{٩٢}.

جاء في لوامع الدرر^{٩٣}: "لا تجوز شهادة الكافر على مسلم"، "وتجوز شهادة المسلم على الكافر"^{٩٤}.

^{٩٠} - العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٤.

^{٩١} - انظر: القطب، شرح النيل، مرجع سابق، مج ٤، ص ٢٤٧.

^{٩٢} - العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٢٤٢.

^{٩٣} - الشنقيطي، لوامع الدرر، مرجع سابق، مج ١٢، ص ١٨٩.

^{٩٤} المرجع نفسه، ص ٢٣٨.

ذكر ابن مفلح ان من شروط الشاهد الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر ، واستثنى من الكفار أهل الكتاب في الوصية فقط بشروط: أن تكون الوصية في السفر، أن لا يوجد غيرهم، أن يحضر الموصي الموت^{٩٥}.

٩-النطق:

ذكر العوفي والكندي^{٩٦} هذا الشرط حيث قالوا: "ولا تجوز شهادة الأخرس بالإشارة والإيماء"^{٩٧}.

وذكر ابن قدامة "أن شهادة الأخرس لا تجوز، لأن اليقين لا يحصل بالإشارة"^{٩٨}. وذكر ذلك أيضا ابن مفلح^{٩٩}.

وجاء في لوامع الدرر وكذلك ذكر ابن فرحون أن شهادة الأخرس جائزة إذا كانت مفهومة^{١٠٠}.

^{٩٥} - ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٠١، ٣٠٢.

^{٩٦} - أحمد بن عبدالله بن موسى بن سليمان الكندي النزوي، أبو بكر، (ت: ٥٥٧ هـ - ١١٦٢ م)، من كتبه:

المصنف، التخصيص، التيسير. أنظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧.

^{٩٧} - العوفي، الضياء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٢٢. الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٧٨.

^{٩٨} - انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٧٩.

^{٩٩} - ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٠١.

^{١٠٠} - انظر، الشنقيطي، لوامع الدرر، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٠٩. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ٢،

قال ابن مفلح: " تجوز شهادة الأصم على ما يراه" ١٠١.

١٠- الذكورية:

ذكر العوتبي هذا الشرط حيث قال: "يحكم بشهادة... أو رجل وامرأتين في جميع الحكومات كلها؛ إلا في الزنا؛ لأنه لا يجوز في الزنا شهادة النساء وحدهن، ولا مع الرجال"، وقبل هذا قال: "فمعي أن في قول أصحابنا: إنه لا تجوز شهادتهن وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه الرجال" ١٠٢.

ذكر ابن قدامة تفصيلا لشهادة النساء، خلاصته ١٠٣:

تقبل شهادتهن في الأموال.

وشهادتهن في العقوبات وهي الحدود والقصاص خلاف قيل: لا تقبل وإن كن مع رجال، وقيل: تقبل إن كن مع رجال، إلا في الزنا لا تقبل إجماعا، منفردان أو مع رجال. وشهادتهن فيما ليس بعقوبة كالنكاح والطلاق والرجعة والوصية وغيرها خلاف قيل: لا تقبل وإن كن مع رجال، وقيل: تقبل إن كن مع رجال.

١٠١ - ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣١٩.

١٠٢ - العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٧٦.

١٠٣ - انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٧، ٨، ٩، ١٠.

١١ - أن يكون أصيلاً:

ذكر العوتبي والكندي أنه^{١٠٤}: "يحكم بالشهادة عن الشهادة وإن تعددت، في جميع الحكومات كلها إلا في الحدود والقصاص".

وذكر ابن قدامة "اجماع العلماء على جواز الشهادة على الشهادة، ثم ذكر خلافاً في الشهادة على الشهادة في الحدود، ومعه لا تقبل"^{١٠٥}.

الفرع الثالث: شهادة الشهود في قانون الإثبات العماني.

اشترط المقنن العماني في الباب الثالث في شهادة الشهود^{١٠٦}:

أن يكون الشاهد بالغاً؛ لكي يكون أهلاً للشهادة، وهذا ما أكدته المادة (٣٩): "لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة. على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستئناس".

^{١٠٤} - العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٠٦. الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢١٥.

^{١٠٥} - انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١٤، ص ١١٦.

^{١٠٦} - قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، صدر بمرسوم سلطاني رقم ٢٨/٢٠٠٨، الباب الثالث، سلطنة

وعلى الشاهد القسم على شهادته؛ وذلك للتحقق من صدقه، وهذا ما أكدته المادة (٤٤): "ويحلف الشاهد اليمين بأن يقول " أقسم بالله العظيم " ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بدينه إن طلب ذلك".

وأن تكون الشاهدة في مجلس القضاء، وأن حضوره للمحكمة لأداء الشهادة واجب؛ إلا إن كان عنده عذر مقبول، وهذا ما أكدته المواد القانونية: ٤٦، ٤٧، ٤٨.

حيث جاء في المادة (٤٦): "إذا رفض الشاهد الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة أو القاضي المنتدب وجب على الخصم أو أمانة السر حسب الأحوال، تكليفه بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك مع مراعاة مواعيد المسافة.

ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد بالحضور ببرقية من أمانة السر بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب".

المادة (٤٧): "إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر، جاز للمحكمة أو القاضي المنتدب في أحوال الاستعجال الشديد أن تصدر أمرا بإحضاره.

أما في غير هذه الأحوال فيؤمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتض، فإذا تخلف فللمحكمة أو القاضي المنتدب الحكم عليه بغرامة مقدارها عشرون ريالا، ويجوز

للمحكمة أو القاضي المنتدب إصدار أمر بإحضاره، وللمحكمة أو القاضي المنتدب إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا".

المادة (٤٨): "إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور، جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله، فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك. وتحدد المحكمة أو القاضي المنتدب تاريخ ومكان سماع أقواله، ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة إعلان للخصوم للحضور لتأدية هذه الشهادة، ويحرر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب وأمين السر".

وعلى الشاهد أن يشهد الشهادة الصحيحة، فلا يدلس، ولا يكذب، فإن هذا من الزور الذي لا يصح، وهذا ما أكدته المادة (٥٢): "إذا اتضح عند الحكم في موضوع الدعوى أن الشاهد شهد زورا، تحرر المحكمة محضرا بذلك وترسله إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

المبحث الثاني: شهادة النساء في فقه الأسرة مقارنة بالقانون العماني.

المطلب الأول: شهادة النساء في النكاح.

الفرع الأول: مفهوم النكاح.

النكاح في اللغة:

النكاح من نكح، "والنون والكاف والحاء أصل واحد وهو البضع" ^{١٠٧}.

"نكح فلان امرأة ينكحها إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: باضعها أيضا، وكذلك دحمها

وخجاها" ^{١٠٨}.

"وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم، والنكاح يكون العقد دون الوطاء، يقال:

نكحت: تزوجت" ^{١٠٩}.

^{١٠٧} - ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص ١٠٠٩: مادة "ن ك ح".

^{١٠٨} - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨، ص ٦٩٢: مادة "ن ك ح".

^{١٠٩} - ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص ١٠٠٩: مادة "ن ك ح".

النكاح في الاصطلاح:

"اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح

إلا بشهود» وهو حجة على مالك - رحمه الله - في اشتراط الإعلان دون الشهادة" ١١٠.

ذكر القطب أن المراد بالنكاح هو "العقد حقيقة، والوطء مجازاً، ولم يرد في القرآن إلا العقد،

ومنه ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ (البقرة: ٢٣٠). وقيل: حقيقة في الوطء ومجاز في العقد،

وقيل: حقيقة فيهما" ١١١.

وعرفه ابن همام بأنه: "عقد وضع لتملك المتعة بالأنتى قصداً" ١١٢.

الفرع الثاني: حكم شهادة النساء في النكاح.

اتفق الفقهاء على اشتراط الشهادة في عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا

بولي وشاهدي عدل" ١١٣. وهناك قول بعدم الاشتراط؛ لأن الآيات الواردة في شأن الزواج لا

تشتترط الإشهاد، مثل {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: ٣] {وأنكحوا الأيامى

منكم} [النور: ٣٢]، فيعمل بما على إطلاقها، والأحاديث الواردة لا تصلح مقيدة. وهذا

١١٠ - ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩٩.

١١١ - القطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٥.

١١٢ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٨٦.

١١٣ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، رقم الحديث: ١٣٧١٩، ط ٣، (بيروت، دار

الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٧، ص ٢٠٢.

القول لعله بعيد عن الصواب؛ لأن أحاديث الإشهاد على الزواج مشهورة، فيصح أن يقيد بها مطلق الكتاب.^{١١٤}

ونأتي لبيان شهادة النساء في ذلك:

فعند العوتبي تقبل شاهدة النساء في النكاح بشرط أن تكون مع الرجل، ولا تقبل شهادتهن وحدهن في ذلك^{١١٥}، "وإن لم يكن شاهدين رجلين أو رجل وامرأتان؛ فالنكاح فاسد"^{١١٦}. وذكر ابن همام أنه "لا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول"^{١١٧}. ولا تصح معهم شهادة النساء منفردات عن الرجال^{١١٨}.

^{١١٤} انظر، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (دمشق، دار الفكر، د ت)، ج٩، ص٥٥٩.

^{١١٥} - انظر، العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج٢٢، ص١٧٥، ١٧٦. القطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠٠.

^{١١٦} - الكندي، المصنف، ج٣٢، ص٩١.

^{١١٧} - ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج٣، ص١٩٩.

^{١١٨} - المرجع نفسه، ج٣، ص٢٠١.

وجاء عند المالكية: أنه لا تقبل فيه شهادة النساء لأنه من أحكام الأبدان^{١١٩}.

وذكر الماوردي الشافعي في النكاح أنه "لا ينعقد إلا بشاهدين ولا ينعقد بشاهد وامرأتين"^{١٢٠}.

وجاء عن الحنابلة^{١٢١} روايتان الأولى لا تصح شهادة النساء في النكاح، والثانية تصح برجل

امرأتين، والأولى هي المعتمدة في المذهب.

وذكر الدكتور وهبة الزحيلي أن الذكورية "شروط عند الجمهور غير الحنفية، بأن يكون

الشاهدان رجلين، فلا يصح الزواج بشهادة النساء وحدهن ولا بشهادة رجل وامرأتين، لخطورة

الزواج وأهميته، بخلاف الشهادة في الأموال والمعاملات المالية"^{١٢٢}.

^{١١٩} - انظر، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ط ١، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج

٤، ص ٧٦. الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ط ١، (د م - دار الفكر، ١٤٣٤هـ

- ٢٠١٣م)، ج ١٧، ص ٤١١.

^{١٢٠} - الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية،

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ٩، ص ٥٩.

^{١٢١} ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، مج ٦، ص ١٢٠. الخضير، محمد بن عبدالعزيز، شهادة المرأة في الفقه الإسلامي،

مجلة البحوث الإسلامية، ١١٣، (ربيع الآخر، ١٤٣٩هـ)، ص ٣٢١.

^{١٢٢} - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٥٦٣.

ومما سبق يتبين لنا أنه يوجد خلاف في شهادة النساء في النكاح على فريقين: الفريق الأول: الإباضية، والحنفية، و في رواية عند الحنابلة، يقولون: بجواز شهادة النساء في النكاح بشروط وهي:

١- أن تكون شهادتهن مع رجل على الأقل.

٢- أن لا يكون عددهن أقل من اثنتين.

ملاحظة: هذه الشروط الخاصة بشهادة النساء في النكاح، ولا تغفل عن الشروط العامة التي ذكرت سابقا في شروط الشاهد.

أما الفريق الثاني: فهم المالكية، والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة، يقولون: بعدم جواز شهادة النساء في النكاح.

نأتي لبيان أدلة كل فريق ومناقشتها واختيار الراجح منها:

أدلة الفريق الأول:

١- ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى جعل شهادة الرجل والمرأتان إن لم يكون هناك رجلان، وشهادتهم على الإطلاق، لأن الله تعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة

على الإطلاق، فتكون شهادتهم مطلقة في كل الأحكام إلا ما قيد بدليل مثل الحدود والقصاص^{١٢٣}.

٢- إجماع الصحابة على ذلك لما روي عن سيدنا عمر-رضي الله عنه- أنه أجاز شهادة

النساء مع الرجل في النكاح و الفرقة، ولم ينكر الصحابة عليه^{١٢٤}.

٣- أن شهادة الرجل وامرأتين في إثبات الحق مثل شهادة الرجلين، لرجحان جانب

الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة، وهي كالأموال لا تسقط بالشبهات،

وشهادتهن في المال تجوز كذلك في النكاح^{١٢٥}، فهو من باب القياس.

أدلة الفريق الثاني:

١- ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢). الآية تتحدث عن الرجعة، وفيها الأمر

بشهادة شاهدين، فكان الإشهاد بشاهدين في النكاح من باب أولى؛ لأن الرجعة

أخف حالا من النكاح^{١٢٦}. فهو من باب القياس الأولى.

^{١٢٣} الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ج ٩، ص ٥٥. + م

^{١٢٤}، المرجع نفسه، ج ٩، ص ٥٥.

^{١٢٥}، المرجع نفسه، ج ٩، ص ٥٥.

^{١٢٦} الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٩.

٢- لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي

عدل"١٢٧. فجاء الشهود بصيغة المذكر ١٢٨.

٣- لأن "ما خص من بين جنسه بشاهدين لم يجز أن يكون ولا أحدهما امرأة كالشهادة

على الزنا"١٢٩.

والذي أرجحه هو: جواز شهادة النساء مع الرجل في النكاح:

لأن صيغة التذكر في أدلة الفريق الثاني خرج مخرج الغالب، فلا يمنع جمع الشاهدين من أن يكون شاهدا وامرأتين، وقياسهم في الدليل الأول لا يصح؛ لأنهم قاسوا النكاح على الرجعة في قبول شهادة النساء فيها، وهو مختلف فيه، ومن شروط صحة القياس عدم وجود خلاف في الأصل.

ولأن أدلة الفريق الأول أقوى؛ لأن الآية في الدليل الأول بينت ذلك، وإن كانت تتحدث عن الدين؛ إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المعنى، إلا ما قيد بدليل مثل الحدود والقصاص، وإجماع الصابة على ذلك، وكذلك قياسهم على المال إذ لا يمنع شهادة المرأة في ذلك. والله أعلم

١٢٧ - سبق تخريجه.

١٢٨ المرجع نفسه، ج ٩، ص ٥٩.

١٢٩ المرجع نفسه، ج ٩، ص ٦٠.

الفرع الثالث: رأي القانون في شهادة النساء في النكاح.

جاء في قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (٢٨): "يشترط في صحة الزواج حضور

شاهدين، مسلمين، بالغين، عاقلين، رجلين من أهل الثقة..."

فالقانون العماني وافق قول المالكية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة، بمنع النساء من الشهادة

في عقد النكاح.

المطلب الثاني: شهادة النساء في الطلاق.

الفرع الأول: مفهوم الطلاق.

الطلاق في اللغة:

الطلاق من طلق، "والطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية

والإرسال"^{١٣٠}.

"وطلاق النساء لمعنيين، أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال"^{١٣١}.

الطلاق في الاصطلاح:

^{١٣٠} - ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص ٥٩٩: مادة "طلق".

^{١٣١} - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٣٠، ٦٢٩: مادة "طلق".

ذكر القطب بأنه: "حل عقدة التزويج" ١٣٢.

وعرفه ابن همام الحنفي بأنه: "رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص" ١٣٣.

الفرع الثاني: حكم شهادة النساء في الطلاق.

اختلف الفقهاء في اشتراط الاشهاد في الطلاق، الجمهور على أنه مستحب، وإن لم يشهد لا شيء عليه، وطلاقه واقع ١٣٤.

وجاء في المعتمد بوجوب الاشهاد لكنه لا يعد شرطاً لصحته ووقوعه، فإن طلق بلا شهود فالطلاق واقع لكنه آثم ١٣٥.

أما شهادة النساء في الطلاق فاختلف العلماء فيها:

الفريق الأول: جاء عند الإباضية ١٣٦، والحنفية ١٣٧، أنه تجوز شهادة رجل وامرأتان في الطلاق.

١٣٢ - القطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٩.

١٣٣ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٦٣.

١٣٤ - انظر، ماجد بن سعيد بن ناصر الناعبي، حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة في المذاهب الثمانية وآثاره، ط ١،

(مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)، ص ٥١.

١٣٥ - المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ط ١، (بيروت: د ن، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ص ٦١.

١٣٦ - العوتي، الضياء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٧٥، ١٧٦.

١٣٧ - انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٩، ص ٥٤.

الفريق الثاني: المالكية^{١٣٨}، والشافعية^{١٣٩}، والحنابلة^{١٤٠}، لا تصح شهادة النساء في الطلاق عندهم.

وأدلة الفريقين: هي نفس الأدلة السابق ذكرها في عقد النكاح، حيث قيس الطلاق على النكاح لأنه من أحكام الأبدان^{١٤١}.

الترجيح: جواز شهادة امرأتين مع رجل في الطلاق؛ لنفس التعليل السابق ذكره في عقد النكاح. والله أعلم.

الفرع الثالث: رأي القانون في شهادة النساء في الطلاق.

لم ينص قانون الأحوال الشخصية العماني، ولا قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارة إلى اشتراط الذكورة في الشهادة على الطلاق،

فيتبين لي أن عدم اشتراط القانون لذلك هو دليل على عدم اشتراط ذلك، فتجوز شهادة النساء على الطلاق في القانون. والله أعلم.

^{١٣٨} انظر، القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٤٨. الصقلي، الجامع، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٤١١.

^{١٣٩} انظر، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٩.

^{١٤٠} -انظر، ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٢٠.

^{١٤١} - أنظر، المرجع نفسه، ج ٨، ص ٢٤٨.

"والأصل أن تشمل الرجال والنساء إلا ما استثني، فلا شيء يمنع قانوناً إلا فيما استثني، وهذا هو المطبق في المحاكم، وعليه مبادئ المحكمة العليا".^{١٤٢}

والمقصود بأن تشمل أي الشهادة، فلا يمنع قانوناً أن تكون الشهادة من الرجال والنساء أيضاً، إلا ما استثني؛ والمستثنى هنا هو النكاح كما سبق.

المطلب الثالث: شهادة النساء في الرجعة.

الفرع الأول: مفهوم الرجعة.

الرجعة في اللغة:

الرجعة من رجع، و"الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس يدل على رد وتكرار، تقول: رجع يرجع رجوعاً، إذا عاد، وراجع الرجل امرأته، وهي الرجعة"^{١٤٣}. "وراجعها مراجعة ورجوعاً: رجوعاً إلى نفسه بعد الطلاق"^{١٤٤}.

الرجعة في الاصطلاح:

^{١٤٢} - النظيري، راشد بن حمود، (محاضر بكلية الحقوق)، سلطنة عمان، الثلاثاء ٨/رمضان/١٤٤٣،

الموافق ٢٠/أبريل/٢٠٢١، تواصل عبر الهاتف.

^{١٤٣} - ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص ٤٢٢: مادة "رجع".

^{١٤٤} - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٨: مادة "رجع".

عرفها الكاساني بأنها: "استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك" ١٤٥.

الفرع الثاني: حكم شهادة النساء في الرجعة.

قبل أن نذكر حكم شهادة النساء في الرجعة نتطرق إلى حكم الإشهاد على الرجعة نفسها:

اختلف العلماء في حكم الاشهاد على الرجعة إلى ثلاثة أقوال ١٤٦:

الأول: مستحب، فإذا لم يشهد لا إثم عليه والرجعة صحيحة، الثاني: يجب عليه الاشهاد فإذا لم يشهد وقع في الإثم والرجعة صحيحة، القول الثالث: وافق القول الثاني إلا أنه لا تصح رجعته، وتبقى الزوجة على طلاقها.

واختلف العلماء في شهادة النساء في الرجعة:

الفريق الأول: الإباضية ١٤٧، والحنفية ١٤٨، تصح شهادة امرأتين مع رجل على الرجعة.

١٤٥ - الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (د.م، دار الكتب

العلمية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م) ج ٣، ص ١٨١.

١٤٦ - ماجد الناعبي، حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة، مرجع سابق، ص ١٥٩، ١٦٠، ١٦١.

١٤٧ - ينظر، ابن جعفر، الجامع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٥٢.

١٤٨ - أنظر، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٤.

الفريق الثاني: المالكية^{١٤٩}، والشافعية^{١٥٠}، والحنابلة^{١٥١}، لا تصح شهادة النساء على الرجعة.

أدلة الفريقين: هي نفس الأدلة التي ذكرت في النكاح والطلاق، قياساً عليها لأنها من أحكام الأدب^{١٥٢}.

الترجيح: جواز شهادة امرأتين مع رجل في الرجعة؛ لنفس التعليل السابق ذكره في عقد النكاح والطلاق. والله أعلم

الفرع الثالث: رأي القانون في شهادة النساء في الرجعة.

لم ينص قانون الأحوال الشخصية العماني، ولا قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارة إلى اشتراط الذكورة في الشهادة على الرجعة،

فيتبين لي أن عدم اشتراط القانون لذلك هو دليل على عدم اشتراط ذلك، فتجوز شهادة النساء على الرجعة في القانون. والله أعلم.

^{١٤٩} انظر، القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٤٨.

^{١٥٠} انظر، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٩.

^{١٥١} انظر، الخضير، شهادة المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

^{١٥٢} -انظر، القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٤٨.

"والأصل أن تشمل الرجال والنساء إلا ما استثني، فلا شيء يمنع قانوناً إلا فيما استثني، وهذا هو المطبق في المحاكم، وعليه مبادئ المحكة العليا".^{١٥٣}

والمقصود بأن تشمل أي الشهادة، فلا يمنع قانوناً أن تكون الشهادة من الرجال والنساء أيضاً، إلا ما استثني؛ والمستثنى هنا هو النكاح كما سبق.

المطلب الرابع: شهادة النساء في الرضاع.

الفرع الأول: مفهوم الرضاع.

الرضاع في اللغة:

الرضاع من رضع، و"الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي"^{١٥٤}.

"وامرأة مرضع: ذات رضيع أو لبن رضاع"^{١٥٥}.

الرضاع في الاصطلاح:

^{١٥٣} - النظيري، راشد بن حمود، (محاضر بكلية الحقوق)، سلطنة عمان، الثلاثاء ٨/رمضان/١٤٤٣،

الموافق ٢٠/أبريل/٢٠٢١، تواصل عبر الهاتف.

^{١٥٤} - ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص ٣٨٦: مادة "رضع".

^{١٥٥} - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦١: مادة "رضع".

عرفه القطب أنه: "مص الآدمي الذي لم يتجاوز عامين من ثدي آدمية"^{١٥٦}.

وعرفه ابن همام الحنفي بأنه: "مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص"^{١٥٧}

الفرع الثاني: حكم شهادة النساء في الراضع.

اتفق الفقهاء على أن شهادة النساء في الرضاع جائزة؛ لكنهم اختلفوا في قبول شهادتهن

منفردات^{١٥٨}:

جاء عند الإباضية: أن شهادة المرضعة العدلة جائزة قبل وبعد النكاح^{١٥٩}.

أما المرضعة الغير عدلة، فتقبل شهادتها قبل الزواج؛ أما بعده لا تقبل إلا من العدلة^{١٦٠}؛ ولعل

وجه هذا التفرق راجع إلى أن المرضعة الغير عدلة تكون متهمة بأنها تريد التفريق بين الزوجين.

^{١٥٦} - القطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥.

^{١٥٧} - ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٧٣.

^{١٥٨} - أنظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٩٣.

^{١٥٩} - أنظر: العوتي، الضياء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٨٠، ج ١٣، ص ١٧٩. الكندي، المصنف، ج ٣٣،

ص ٦٤١. ابن جعفر، الجامع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢١٤. القطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢.

^{١٦٠} - أنظر: العوتي، الضياء، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٧٧. الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٣٢٢،

٣٢٣، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣.

وجاء عند فقهاء الحنفية: لا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين^{١٦١}.

أما عند المالكية: فتصح شهادة النساء منفردات في الرضاع؛ لكن لا تقبل فيه أقل من اثنتين^{١٦٢}.

أما الشافعية: فتصح شهادة النساء منفردات في الرضاع؛ لكن لا تقبل فيه أقل من أربع نسوة^{١٦٣}.

^{١٦١} - أنظر: ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٦١. الباري، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح

الهداية، د ط، (د م، دار الفكر، د ت)، ج ٣، ص ٤٦١. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتاني، البناية شرح

الهداية، ط ١، (لبنان- دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٥، ص ٢٧٨.

^{١٦٢} - أنظر: الصقلي، الجامع، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٤١١. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د ط، (القاهرة- دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج ٣، ص ٦٣.

^{١٦٣} - أنظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الديب،

ط ١، (د م- دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج ١٥، ص ٤٠٧. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب،

ت: طارق فتحي السيد، ط ١، (د م- دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ج ١١، ص ٤٣١. العمراني، يحيى بن أبي الخير

بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط ١، (جدة- دار المنهاج، ١٤٢١هـ -

٢٠٠٠م)، ج ١٣، ص ٣٣٥.

أما الحنابلة: فتصح شهادة النساء منفردات في الرضاع، ولو كانت واحدة^{١٦٤}.

ومن ما سبق يتبين لنا جواز شهادة النساء في الرضاع، ولكنهم اختلفوا في قبول شهادتهن

منفردات إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية.

والفريق الثاني: الإباضية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول:

١- لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع.

فهذا دليل على عدم قبول شهادتهن في الرضاع منفردات.^{١٦٥}

٢- ثبوت الرضاع يمنع ملك النكاح؛ فيلزم من إثبات الرضاع إبطال ملك النكاح،

والنكاح لا يثبت إلا بشهادة الرجال.^{١٦٦}

^{١٦٤} -أنظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد

الحمد، ط١، (مكة- دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ)، ج١، ص٢٠٦.

^{١٦٥} - أنظر: البارقي، العناية، مرجع سابق، ج٣، ص٤٦١. العيني، البناية، مرجع سابق، ج٥، ص٢٧٨.

^{١٦٦} - أنظر: الميداني، اللباب، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦. العيني، البناية، مرجع سابق، ج٥، ص٢٧٨.

٣- أن الرضاع يمكن أن يطلع عليه الرجال من المحارم، فلا ضرورة فيه، فيثبت بما يثبت به

المال. ١٦٧

أدلة الفرق الثاني:

١- حديث عقبة بن الحارث قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة، فأنت امرأة فقالت:

قد أرضعتكما، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كيف وقد قيل؟ دعها

عنك" ١٦٨. فالحديث يدل على قبول شهادة النساء منفردات ١٦٩.

٢- قال الزهري ١٧٠: فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة في الرضاع ١٧١.

١٦٧ - أنظر: الميداني، الباب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٦. راجع مركز النور البارقي، العناية، مرجع سابق، ج ٥،

ص ٢٧٩.

١٦٨ - البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٦٦٠، ج ٣، ص ١٧٣.

١٦٩ - أنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٣. المقدسي، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن

قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، (مصر - هجر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)،

ج ٢٤، ٢٧٤. الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، مجلة البحوث الإسلامية، الرضاع وأحكامه في الفقه الإسلامي،

د ت، ج ٣٧، ص ٣٣٨.

١٧٠ محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب، أبو بكر، ٥٨ (- ١٢٤ هـ - ٦٧٨ - ٧٤٢ م)، تابعي، من أهل المدينة، الزركلي، الأعلام،

مرجع سابق، ج ٧، ص ٩٧.

١٧١ - أنظر: عبدالرازق الصنعاني، عبدالرازق بن همام بن نافع، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، (الهند -

المجلس العلمي، ١٤٠٣ هـ)، ج ٧، ص ٤٨٢. المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٢٤، ص ٢٧٤.

٣- وقال الشعبي: كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في

الرضاع^{١٧٢}.

٤- أن الرضاع لا يطلع عليه الرجال في العادة، فلو لم تقبل فيه شهادة النساء منفردات

لبطل^{١٧٣}.

الفرع الثالث: رأي القانون في شهادة النساء في الرضاع.

لم ينص قانون الأحوال الشخصية العماني، ولا قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارة

إلى اشتراط الذكورة في الشهادة على الرضاع،

فيتبين لي أن عدم اشتراط القانون لذلك هو دليل على عدم اشتراط ذلك، فتجوز شهادة

النساء على الرضاع في القانون. والله أعلم.

"والأصل أن تشمل الرجال والنساء إلا ما استثني، فلا شيء يمنع قانوناً إلا فيما استثني، وهذا

هو المطبق في المحاكم، وعليه مبادئ المحكة العليا".^{١٧٤}

^{١٧٢} - أنظر: عبدالرازق، المصنف، مرجع سابق، ج٧، ص٤٨٣. المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٢٤،

ص٢٧٤.

^{١٧٣} - أنظر: العمراني، البيان، مرجع سابق، ج١٣، ص٣٣٥.

^{١٧٤} - النظري، راشد بن حمود، (محاضر بكلية الحقوق)، سلطنة عمان، الثلاثاء ٨/رمضان/١٤٤٣،

الموافق ٢٠/أبريل/٢٠٢١، تواصل عبر الهاتف.

والمقصود بأن تشمل أي الشهادة، فلا يمنع قانوننا أن تكون الشهادة من الرجال والنساء أيضاً، إلا ما استثنى؛ والمستثنى هنا هو النكاح كما سبق.

المطلب الخامس: شهادة النساء في إثبات النسب.

الفرع الأول: مفهوم النسب.

النسب في اللغة:

النسب من نسب، و"النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء. منه النسب" ١٧٥.

"النسب يكون بالأباء ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة" ١٧٦.

النسب في الاصطلاح:

"هو علم يعرف منه أنساب الناس، والغرض منه الاحتراز عن الخطأ في نسب الأشخاص" ١٧٧.

الفرع الثاني: حكم شهادة النساء في إثبات النسب.

١٧٥ - ابن فارس، معجم اللغة، مرجع سابق، ص ٩٨٨: مادة "نسب".

١٧٦ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٣٠: مادة "نسب".

١٧٧ - البالوي، مصطفى حميدي بن أحمد الكردي، قلائد الذهب في معرفة أنساب قبائل العرب، ط ١، (بيروت، دار الهلال، ٢٠٠٠م)، ص ٧.

اختلف الفقهاء في إثبات النسب بشهادة النساء على قولين:

القول الأول: وهم الإباضية^{١٧٨}، الحنفية^{١٧٩}: تجوز شهادة المرأتين مع الرجل في ثبوت النسب عندهم.

ولا تقبل شهادتهن منفردات؛ لأن النسب من ما يطلع عليه الرجال؛ فلا ضرورة فيه^{١٨٠}

القول الثاني: لا تجوز شهادة النساء في ثبوت النسب، وهم المالكية^{١٨١}، الشافعية^{١٨٢}، الحنابلة.

أدلة الفريقين: هي نفس الأدلة التي ذكرت في النكاح والطلاق والرجعة، قياساً عليها لأنها من أحكام الأدبان^{١٨٣}.

^{١٧٨} - انظر، الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٧.

^{١٧٩} انظر، اللكنوي، محمد عبدالحلي بن محمد عبدالحليم الأنصاري، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط ١، (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ)، ص ٢٣٥.

^{١٨٠} - انظر، ابن مودود الموصل، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، د ط، (القاهرة، مطبعة

الخلي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، ج ٢، ص ١٤١.

^{١٨١} ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط ٢، (السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ج ٢، ص ٩٠٦.

^{١٨٢} - ابن رفة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ت: مجدي محمد سرور، ط ١، (د م، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ج ١٩، ص ٢١٩.

^{١٨٣} - أنظر، القراني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٤٨.

الترجيح: جواز شهادة امرأتين مع رجل في الرجعة؛ لنفس التعليل السابق ذكره في عقد النكاح والطلاق والرجعة. والله أعلم ى

الفرع الثالث: رأي القانون في شهادة النساء في إثبات النسب.

لم ينص قانون الأحوال الشخصية العماني، ولا قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارة إلى اشتراط الذكورة في الشهادة على النسب،

فيتبين لي أن عدم اشتراط القانون لذلك هو دليل على عدم اشتراط ذلك، فتجوز شهادة النساء على النسب في القانون. والله أعلم.

"والأصل أن تشمل الرجال والنساء إلا ما استثنى، فلا شيء يمنع قانونا إلا فيما استثنى، وهذا هو المطبق في المحاكم، وعليه مبادئ المحكمة العليا".^{١٨٤}

والمقصود بأن تشمل أي الشهادة، فلا يمنع قانونا أن تكون الشهادة من الرجال والنساء أيضا، إلا ما استثنى؛ والمستثنى هنا هو النكاح كما سبق.

^{١٨٤} - النظيري، راشد بن حمود، (محاضر بكلية الحقوق)، سلطنة عمان، الثلاثاء ٨/رمضان/١٤٤٣،

الموافق ٢٠/أبريل/٢٠٢١، تواصل عبر الهاتف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات الحمد لله الذي يسر لي أنما هذا البحث المتواضع وأسأل الله العلي الكريم أن يتقبل هذا العمل خالص الوجه الكريم

أهم النتائج:

- ١- ثبتت مشروعية الشهادة في القرآن والسنة والإجماع والمعقول.
- ٢- لابد من تواجد شروط في الشاهد لتحمل الشهادة، وكذلك أدائها، وكذلك شروط للشهادة نفسها.
- ٣- لم يفصل القانون في شروط الشهادة، ولا في شروط الشاهد نفسه.
- ٤- اتفق الفقهاء في اشتراط الشهادة في عقد النكاح؛ لكنهم اختلفوا في شهادة النساء في ذلك.
- ٥- اختلف الفقهاء في شهادة النساء في كل من: الطلاق، الرجعة، إثبات النسب.
- ٦- اتفق الفقهاء على أن شهادة النساء في الرضاع جائزة؛ لكنهم اختلفوا في قبول شهادتهن منفردات دون الرجال.

التوصيات:

- البحث في شهادة النساء من جوانب عدة مثل: الحدود، و القصاص، والمعاملات المالية، الاستهلال، ثبوت الأهله، وغيرها مما يحتاج للشهادة.

فهرسة الآيات	رقم الصفحة
﴿وذلك يوم مشهود﴾	٨
﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾	٨
﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو...﴾	٨
﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله الشهادة﴾	٩
﴿إنا أرسلناك شاهدا﴾	٩
﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾	١٣
﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾	١٣
﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾	١٣
﴿ولا تكتموا الشهادة﴾	١٣
﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾	١٣
﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾	١٦
﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾	١٦
﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾	١٧

٢٣	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٢٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾
٢٦	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
٣٦	﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
٣٦	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٣٦	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾
٣٩	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾

رقم الصفحة	فهرسة الأحاديث
١٤	عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في شيء...».
١٤	عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء...
٢٠	" رفع القلم عن ثلاث..."
٣٦	«لا نكاح إلا بشهود»
٣٦	" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"
٥٢	حديث عقبة بن الحارث قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة، فأنت امرأة فقالت: قد أرضعتكما...

فهرسة الأعلام	رقم الصفحة
ابن فارس	٧
الميداني	١٠
ابن همام	١٠
ابن فرحون	١٠
ابن مطير	١١
العوتبي	١٧
ابن قدامة	١٧
النووي	٢٤
ابن مفلح	٢٤
القطب	٢٨
الكندي	٣٠

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- الجاي، بسام عبد الوهاب، مجلة الأحكام العدلية، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٢ هـ

- ٢٠١١ م.

- الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، مجلة البحوث الإسلامية، الرضاع وأحكامه في

الفقه الإسلامي، د ت.

- ماجد بن سعيد بن ناصر الناعي، حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة في المذاهب

الثمانية وآثاره، ط ١، مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

- ابن بركة، عبدالله بن محمد، الجامع، د ط، د ن، دم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧.

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى شرح المجلى، ت: أحمد شاكر، ط ٤،

بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،

د ط، القاهرة- دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ابن رفة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ت: مجدي محمد سرور، ط ١، د م، دار

الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.

- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، رد المختار على الدر المختار،

ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة،

ط ٢، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط. ت، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

- ابن فرحون، إبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج

الأحكام، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ت:

عبد السلام محمد علي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ت: السيد محمد السيد، د ط، د

م، دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، د ط، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨ هـ -

١٩٦٨ م.

- ابن مطير، علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير، الديباج شرح المنهاج، ط ١، دار المنهاج،

السعودية - جدة، ١٤٣٥ هـ - ١٠١٤ م.

- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، د ط، القاهرة،

مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

- ابن همام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، د ط، دار الفكر، بيروت، د ت.

- أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، الشريعة الإسلامية طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ط ١، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٢ م.
- البالوي، مصطفى حميدي بن أحمد الكردي، قلائد الذهب في معرفة أنساب قبائل العرب، ط ١، بيروت، دار الهلال، ٢٠٠٠ م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٦٦٩، ت: محمد زهري، ط ١، د م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط ٣، ت: محمد عبدالقادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الرملي، محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، دمشق، دار الفكر، د ت.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط ١٥، د م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
- السعدي، جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط ١، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الشنقيطي، محمد بن محمد بن سالم الشنقيطي، لوايع الدرر في هتك أستار المختصر، ت: دار الرضوان، ط ١، دار الرضوان، موريتانيا، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

- العوتبي، سلمة بن مسلم، الضياء، ت: سليمان بن إبراهيم بابيزر الوارجلاني، ط ١ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٦ هـ - ١٠١٥ م.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتاني، البناية شرح الهداية، ط ١، لبنان - دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- القطب، محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٢ - ٢٠١١ م.
- الكاساني، أبا بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ت: علي محمد معوض، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠ م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- الكندي، أحمد بن عبدالله الكندي، المصنف، ت: مصطفى بن صالح باجو، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٧ هـ - ١٠١٦ م.
- اللكنوي، محمد عبدالحفي بن محمد عبدالحليم الأنصاري، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦ هـ.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الطلاق، ط ١، بيروت: د ن، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- المقدسي، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، مصر- هجر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الميداني، عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ت: سائد بكداش، ط ٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- النظيري، راشد بن حمود، (محاضر بكلية الحقوق)، سلطنة عمان، الثلاثاء ٨/رمضان/١٤٤٣، الموافق ٢٠/أبريل/٢٠٢١ م.
- النووي، محيي الدين ابن شرف النووي، المجموع في شرح المذهب، ت: محمد بن رياض الأحمد، ط ١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- بباعمي، محمد بن موسى وآخرون، معجم أعلام الإباضية من القرن ١ هـ - ١٥ هـ قسم المغرب، ط ١، غرداية، جمعية التراث، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- عبدالرازق الصنعاني، عبدالرازق بن همام بن نافع، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، الهند- المجلس العلمي، ١٤٠٣ هـ.
- عيسى بن علي بن سالم الغافري، خصوصية قواعد الإثبات في الإجراءات الإدارية، محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان.

- فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١، مسقط، مكتبة الجيل
الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، صدر بمرسوم سلطاني رقم ٢٨/٢٠٠٨،
الباب الثالث، سلطنة عمان.

- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: نواف الجراح،
ط ١، دار صادر، بيروت، ٢٠١١.

. الخضير، محمد بن عبدالعزيز، شهادة المرأة في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية،
١١٣، (ربيع الآخر، ١٤٣٩ هـ).

. الطيار، عبدالله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، ط ١، مدار الوطن، الرياض، ٢٠١١ م.
__ الصقلي، محمد بن عبدالله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ط ١، د م - دار
الفكر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

__ البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، د ط، د م، دار الفكر، د ت.
__ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، رقم الحديث: ١٣٧١٩،
ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

__ القراني، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الذخيرة، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي،
١٩٩٤ م.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، ط ١، مكة- دار عالم الفوائد، ١٤٢٨ هـ.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ت: محمد حسن محمد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الديب، ط ١، د م- دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

الرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، ط ١، د م- دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.

شموط، حسن تيسير، الإثبات القضائي وسائله وطرقه في الفقه الإسلامي، ط ١، دار النفائس، الأردن، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

- عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٣، د ن - بيروت، ٢٠١١ م.

العمرائي، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط ١، جدة- دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١، دار الصفوة، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

